مدركا فللعامل ان يقوم عليها الى ان تنتهي الثمار كما كان ذلك للمزارع لكن هنا لا يجب على العامل اجر حصته الى ان يدرك لان
الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها وهاهنا
وكذلك العمل كله على العامل هاهنا وفي المزارعة عليهما لانه لما وجب اجر المثل للارض بعد انتهاء المدة في المزارعة لا يستحق العمل
عليه كما يستحق قبل انتهائها قال وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل لانها
في معنى الاجارة وقد بينا انها تفسخ بالاعذار وكونه سارقا عذر ظاهر لانه يسرق الثمر او السعف فيلحقه ضرر وهو مدفوع
شرعا وكذا مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لانه يلحقه ضرر بالزامه استيجار الاجراء ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن
منه في الصحيح وقيل يمكن وقالوا لا يمكن بالاتفاق وتاويل قول من قال انه يمكن ان لو شرط العمل عليه فيكون عذرا من جهة العامل
ومن دفع ارضا بيضاء الى رجل سنين معلومة يغرس فيها شجرا او كرما او نخلا على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس
نصفين لم يجز لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة لا بعمله وهي الارض او لانه استاجر اجيرا ليجعل ارضه بستانا
بآلات الاجير على ان يكون اجرته نصف البستان الذي يظهر بعمله وآلاته فيكون في معنى قفيز الطحان فيفسد كما اذا استاجر
صباغا ليصبغ له ثوبا بصبغ نفسه على ان له نصف المصبوغ او لان صاحب الارض يكون مشتريا بالنصف الغراس من العامل
بنصف الارض والغراس مجهولة ومعدوم ومنه وقد شرط عليه العمل في نصيبه في المدة ايضا وكل ذلك يوجب الفساد ثم جميع
الثمر والغرس لرب الارض وللعامل قيمة غرسه واجر مثل عمله لان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامره
في ارضه صار كان صاحب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب
عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الارض او نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه اجر مثله
كتاب الذبائح ٢٨
قال هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح اي الذبائح جمع ذبيحة
والذبيحة اسم للشيء المذبوح قال والذبح قطع الاوداج لقوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت والمراد الحلقوم
والمريء والودجان وانما عبر عنه بالاوداج تغليبا وبه يحل المذبوح وهو شرط لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولان المحرم هو الدم
المسفوح وبالذبح يقع التمييز بينه وبين اللحم فيطهر به وان كان غير ماكول ولفظة الذكاة تنبئ عن الطهارة ومنه قوله عليه السلام
ذكاة الارض يبسها اي طهارتها واصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب وذكا النار
بالقصر لتمام اشتعالها وهي اختيارية واضطرارية فالاول الجرح ما بين اللبة واللحيين والثانية الجرح في اي موضع كان
من البدن وهذا كالبدل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز عنه وهو اية البدلية وانما كان كذلك لان الاول ابلغ
في اخراج الدم من الثاني فلا يترك الا بالعجز عنه ويكتفي بالثاني للضرورة لان التكليف بحسب الوسع ومن شرطه ان يكون
الذابح صاحب ملة سماوية ثابتة حقيقة او دعوى كالمسلم والكتابي ويشترط في حق الصيد ان يكون حلالا وان يكون في
غير الحرم على ما نبينه ان شاء الله تعالى قال وحل ذبيحة مسلم وكتابي لما تلونا فانه عام فيدخل فيه المسلم والكافر الا
ما خرج منهم بدليل وهو المشرك والمحرم في حق الصيد والمرتد ولقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به
مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر كان ولا يشترط فيه ان يكون من اهل الكتاب ولا فرق في الكتابي بين ان
يكون ذميا او حربيا ويشترط ان لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح او عزيرا لا يحل لقوله تعالى وما اهل به
لغير الله وهو كالمسلم في ذلك فانه لو اهل به لغير الله لا يحل قال وصبي وامراة واخرس واقلف والمراد بالصبي
هو الذي يعقل التسمية ويضبط وان لم يعقل ولم يضبط لا تحل ذبيحته لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد
وصحة القصد بالمعرفة والضبط وهو ان يعلم شرائط الذبح من فري الاوداج والتسمية والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا
وهو الشرط والقلفة والانوثة لا تخل به فيحل والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي بل
اولى لانه الزم قال لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك اسم الله عمدا اي لا تحل ذبيحة هؤلاء اما المجوسي فلقوله
عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولانه ليس له دين سماوي فانعدم التوحيد
اعتقادا ودعوى والوثني كالمجوسي فيما ذكرنا لانه مشرك مثله واما المرتد فلانه لا ملة له لانه لا يقر على ما انتقل اليه

ولهذا

ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر او بالعكس او تنصر المجوسي او تهود لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا
فيعتبر ما هو عليه عند الذبح فحسب لا ما قبله حتى لو تمجس اليهودي لا تحل ذكوته لما ذكرنا والمتولد بين الكتابي
والمشرك يعتبر الكتابي لان المشرك شر فيعتبر الاخف واما المحرم فالمراد به في حق الصيد لان ذبيحته في غير
الصيد تؤكل لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد لان فعله فيه غير مشروع فلا يحل اكله وكذا الحلال في حق الصيد
في الحرم لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل واما تارك اسم الله عمدا فلقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
فكل الحديث وقال الشافعي اذا ترك الذابح التسمية عمدا تؤكل ذبيحته والمسلم والكتابي فيه سواء وكذا اذا ترك
التسمية عند الرمي وارسال الجارح يؤكل عنده لقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم ولحديث
عائشة رضي الله عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان الاعراب ياتوننا بلحم فلا ندري اسموا عليها او لم يسموا فقال
عليه السلام سموا انتم وكلوا ولو كانت شرطا لما امرها بالاكل مع الشك ولان التسمية لو كانت شرطا لما سقطت بالنسيان
كالطهارة في الصلاة ولو كانت شرطا فامت الملة مقامها كما في الناسي ولنا ما تلونا وما روينا وعلى حرمة متروك التسمية
عمدا انعقد الاجماع فيمن كان قبل الشافعي وهذا القول منه مخرق له وانما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب
ابن عمر رضي الله عنه انه يحرم ومذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما انه يحل ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ رحمهم الله ان
متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع وما رواه مخالف
للدليل القطعي من الكتاب والسنة واجماع الامة فكان مردودا او نقول الحديث الاول محمول على حالة النسيان والثاني دليل لنا لانها
سالت عن الاكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على انهم لا ياكلونه الا اذا سمي عليه وهي شرط فيه وانما امرها بالاكل بناء على الظاهر
انه لا يترك ظاهرا كمن اشترى شيئا جاز له الانتفاع به بناء على الظاهر انه ملكه قال وحل لو ناسيا اي حل المذكى ان ترك التسمية
ناسيا وقال مالك لا يحل لما بينا من الادلة اذ الا فصل فيها قلنا النسيان مرفوع حكمه بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء
والنسيان ولان في اعتباره حرجا والحرج مدفوع بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعذر في الاشياء التي
لا مذكر لها من جهة حاله كالاكل في الصوم وترك الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات بخلاف الاكل وغيره في الصلوة والجماع
في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناسي والعامد لانه حالة مذكرة والنص غير مجرى على اطلاقه اذ لو اريد به مطلقا لجرت
المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم وانما قامت الملة مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور لا يدل
على الاقامة في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لانه ذاكر وسم تقديرا
لقيام الملة مقامها ولا يقال ان الاية مجملة لانه لا يدري هل اريد بها حالة الذبح او الطبخ او حالة الاكل لانا نقول اجمع السلف على
ان المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها الا ترى ان ذبيحة المجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل وليس
بينهما فرق يعقل الا ان الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي ثم التسمية في ذكوة الاختيار يشترط ان يكون عند الذبح قاصدا
التسمية على الذبيحة ولو سمى ولم تحضره النية صح لانه اتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على انه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع
عنها ولو سمى واراد به التسمية لابتداء الفعل كساير الافعال لا يحل كمن قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعا
في الصلاة ويشترط التسمية حالة الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر ويدل عليه قوله تعالى
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها المعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان تتبدل المجلس حتى اذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام
قليل او شرب ماء او اكل لقمة او تجديد شفرة ثم ذبح حل وان كان كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما
شيء لا يمكن الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال فالعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع وهي على الذبيحة وفي الصيد تشترط عند
ارسال الجارح او الرمي وهي على الآلة لان التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون
الاصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا تحل ولو
رمى الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر حل وكذا اذا ارسل كلبه الى صيد فترك الكلب ذلك الصيد فاخذ غيره حل لتعلق

سمى واراد به التسمية على ابتداء الفعل

سمى على شاة ثم ذبح غيرها

بيناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)